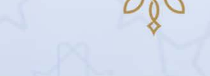
ينشر لأول مرة





عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

فضائل

عشر ذي الحجة

للشيخ/

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

اسم المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

عنوان الكتاب: فضائل عشر ذي الحجة.

الموضوع الرئيسي: فضل العشر الأوائل من ذي الحجة.

عدد الصفحات: ٦٢ صفحة.

قياس الصفحات: ١٤ × ٢٠ سم.

بيانات النشر: سوريا / مكتبة أمجاد.

❖ تم تنسيق الكتاب وتصفيفه وإعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل مكتبة أمجاد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

يسر مكتبة أمجاد أن تقدم لطلبة العلم هذا الكتيب العلمي المتميز، للشيخ المحدث/ عبد العزيز الطريفي -فرج الله عنه-، والذي يتحدث فيه الشيخ عن «فضائل عشر ذي الحجة»، والكتاب أصله محاضرة علمية للشيخ، وهي منشورة صوتية ومفرغة على الانترنت، وعمل مكتبة أمجاد فيها هو تنسيقها بما يناسب الطباعة وتوفيرها لروادها من طلبة العلم في الشمال السوري المحرر.

مكتبة أمجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أَكرَمَ هذه الأمة بمواسم للخيرات، وقد نوَّع الله جل وعلا في هذه الأيام من جهة:

- زمنها.
- وكذلك من جهة مدتها.
- ومن جهة تباين فضلها.

والله ﷻ يجعل فضله كما يريد وكما يشاء ﷻ، ومن هذا ما جعله الله جل وعلا من الفضل لعشر ذي الحجة -كما هو في عنوان مجلس هذا اليوم-:

﴿في فضائل عشر ذي الحجة﴾.

جعل الله ﷻ في هذه الأيام جملة من الفضائل جليلة القدر، لو تأملها الإنسان الوجد فضل الله ﷻ وسعته عظيمة، فالله جلا وعلا جعل هذه الأيام متطاولة من جهة المدة؛ وذلك تركيباً لما يتوافق مع نفوس البشر، فإن النفوس تَمَلّ؛ فلهذا نوَّع الله جل وعلا في الأزمنة الفاضلة من جهة التباين؛ فجعلها في الأشهر، وكذلك ربما في الأيام، أو ربما أيضاً في الساعات، فكان فضل الله جل وعلا ورحمته على هذه الأمة ظاهرة من هذا الوجه.

وكذلك من جهة أنواع الفضل؛ فثمة عبادات في الصيام وفي ذكر الله وفي الصلاة وفي الصدقة وفي الزكاة؛ فهي متنوعة من جهة العمل، وهذا فضل الله ﷯ يجعله حيث يشاء، فجعل الله ﷯ الصلاة في الليل أفضل من النهار من جهة التطوع المطلق، وجعل الذكر في أزمنة

أفضل من غيره، وجعل الصلاة أفضل من غيرها في بعض الأزمنة دون بعض.

كذلك أيضاً فيما يتعلق بالأرحام؛ فجعل الله الصلة لبعضهم تتباين عن بعض.

كذلك في بعض البلدان العبادة أفضل من عبادة في بلد آخر، وغير ذلك.

وهذا لتنوع العبادة حتى يتوافق مع تنوع الأزمنة ومع تنوع النفوس وتشوُّفِها؛ فبعض النفوس تميل إلى الصلاة، وبعض النفوس تميل إلى الذكر، وبعض النفوس لديها المال فتميل إلى الإنفاق، فجعل الله ﷻ ذلك التنوع رحمة بالناس، فمن كان يميل إلى نوع من العبادة وآتاه الله ﷻ رزقاً على نحو معين فإنه يجد منفذاً له يضعه من أمور الخير، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونحن في هذا المجلس نتكلم على عشر ذي الحجة من جهة ما ورد فيها في كتاب الله ﷻ وكذلك في سنة رسول الله ﷺ.

إذا أردنا أن نتأمل النصوص الواردة في كتاب الله وفي كلام رسول الله ﷺ نجد أن في ذلك قدراً وافراً من النصوص، مما لو أراد الإنسان أن يحصيه لتعذر عليه ذلك؛ من جهة إحصاء الأجر في المرفوع والموقوف، وكذلك أيضاً ما جاء في عمل المتعبدين؛ فإن هذا من الأمور المستفيضة التي لو أراد الإنسان أن يجمعها لفاته نصيب وافر من المرفوع أو الموقوف، وكذلك أيضاً من أعمال المتعبدين وكذلك تعظيمهم لهذه الأيام العشر.

الله ﷻ جعل هذه العشر فاضلة، وبيَّن فضلها بجملة من الأحكام، والذي يظهر –والله أعلم– أن هذه العشر

فاضلة حتى قبل الإسلام، وقد ذكر الله ﷻ هذه العشر في كتابه العظيم في عدة مواضع.

من هذه المواضع قول الله جل وعلا: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فضل الله تعالى قد كان في هذه الأيام لموسى ؑ، وقد جاء تفسير ذلك عن غير واحد من المفسرين، أن المراد بهذه الأربعين هي شهر ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وأتم الله ﷻ على موسى ذلك الفضل في هذه العشر وكَلَّمَهُ الله جل وعلا فيها.

جاء تفسير ذلك عن غير واحد من المفسرين؛ كما جاء هذا عن عبد الله بن عباس فيما رواه ابن جرير الطبري من حديث عثمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس، وكذلك جاء عن مجاهد بن جبر؛ فيما رواه ابن

أبي نجيح وليث وغيرهم، عن مجاهد بن جبر؛ أنه قال في قول الله جل وعلا: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾. قال: هي ثلاثون ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فكلم الله جل وعلا موسى في هذه العشر وأتمها عليه في يوم النحر، وهو هذا اليوم الذي يعيد فيه الناس ويذبحون وينحرون فيه أضاحيهم، وهذا فضل الله عَزَّ وَجَلَّ على نبيه موسى وعلى بني إسرائيل.

بل إن الله جل وعلا قد أقسم بهذه الليالي؛ كما جاء في سورة الفجر قول الله جل وعلا: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ٣﴾ [الفجر: ١ – ٣]. جاء عن غير واحد من المفسرين أن المراد بالعشر هنا هي عشر ذي الحجة، جاء ذلك عن غير واحد من المفسرين، كما

فسَّره بذلك مسروق بن الأجدع؛ فإنه قال: إن العشر هنا هي عشر ذو الحجة، كما رواه ابن جرير الطبري عنه من حديث أبي إسحاق عن مسروق بن الأجدع أنه قال في قول الله جل وعلا: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ إن المراد بذلك هي عشر ذو الحجة ووافقه على هذا التأويل غير واحد من المفسرين، وروي هذا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه جاء عنه من عدة وجوه.

وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ -وهذا الموضع الثالث- في كتابه العظيم عشر ذي الحجة في قول الله جل وعلا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. جاء عن غير واحد من المفسرين أن المراد بهذه الأيام: هي عشر ذو الحجة؛ كما فسره بهذا جماعة؛ فقد فسَّره مجاهد بن جبر،

وكذلك سعيد، وابن جريج، وجاء عن عبد الله بن عباس ﵄ أيضاً؛ كما علّقه البخاري عنه في كتابه الصحيح.

وجاء في ذلك أيضاً في قول الله جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾، فمعلوم أن هذا اليوم هو يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو من هذه الأيام، بل هو آكدها وأشرفها وأعظمها عند الله ﷻ، وقد جاء عن غير واحد من المفسرين أنه هو يوم الحج الأكبر وهو أفضل أيام السنة، كما يأتي بيانه بإذن الله تعالى، وقد جاء ذلك مستفيضاً عن رسول الله ﷺ في بيان يوم من أيام هذه العشر، سواء بفضل يوم عرفة أو بفضل يوم النحر أو بفضلها على سبيل العموم. جاء في ذلك نصوص كثيرة.

أفضل الأيام وأشرفها ما دل الدليل في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ على فضله وجلالة قدره، كما في عشر ذي الحجة.

شرع الله عَزَّ وَجَلَّ للعباد فيها جملةً من الأحكام ما أطلق الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك من سائر العمل؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عباس كما في الصحيح، قال النبي ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ﴾، قالوا: ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟، قال: ﴿ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ولَم يَرْجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ﴾. وهذا أصح شيء جاء في هذا الباب عن النبي ﷺ في فضل هذه الأيام العشر.

ويأتي في هذا ما جاء في كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما تقدمت الإشارة إليه.

وينبغي أن نعلم أن من علامات التفضيل ما كان فضلاً لسائر الأمم، أو كان فضلاً لنبيٍّ، ثم كان لنبيٍّ بعده، فإذا جاء الفضل متكرراً فإن هذا من أمارات فضله على غيره، فالفضل إذا جاء عاما آكد من الفضل إذا جاء خاصاً لأمة من الأمم؛ ولهذا جعل الله عز وجل جملة من الأيام الفاضلة كيوم عرفة، وكذلك يوم النحر، وكذلك عشر ذي الحجة وغير ذلك على سبيل العموم، جعلها الله عز وجل فاضلة لكثير من الأنبياء، وقد جاءت عشر ذي الحجة في الأشهر الحرم؛ وهي أشهر الحج، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لها منزلة رفيعة ليست لغيرها.

❖ ومن وجوه فضلها:

أن الله عز وجل شرع فيها جملة من العبادات لا تكون في غيرها من الأيام.

فشرع الله ﷿ فيها النُّسُك؛ وهو الحج؛ وهو ركن من أركان الإسلام، فإن الله ﷿ أمر عباده بالحج، والحج كما لا يخفى له أيام وله مواقيت زمانية، وهذه المواقيت الزمانية هي أشهر الحج آخرها عشر ذي الحجة، فجعل الله ﷻ خاتمة الحج هو يوم النحر، وهو آخر أيام عشر ذي الحجة، وهذا من أمارات فضلها.

كذلك أيضاً: أنه موضع للذبح والنحر، وهو للصدقة أيضاً، والذبح والنحر شرعه الله ﷿ للناس كافة؛ سواء كان الإنسان متلبساً بنسك من سائر أنواع النسك، سواء كان معتمراً أو كان حاجاً على أي أنواع الأنساك، مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، فإنه يُشرع له أن ينحر هديه؛ ولهذا نقول: إن آكد مواضع النحر هو يوم التحر؛ وذلك لدخوله في عشر ذي الحجة، ومن أَخَّرَهُ بعد ذلك صح

عنه هذا الذبح؛ لأن الذبح يكون في أيام التشريق على الصحيح من أقوال العلماء، ومن العلماء من تجاوز في ذلك وقال: يُرَخَّصُ لما بعدها، وهذا قول له وجهه أيضاً، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ﴾، والمراد بذلك أنها موضع لتناول طعام الأضاحي، فينحر الإنسان هديه، وينحر الإنسان أضحيته في هذه الأيام؛ ولهذا نقول إن آكد الأيام هو يوم النحر؛ لدخوله في عشر ذي الحجة، وأما إذا خرج عن ذلك فهو في زمن مفضول وليس في الزمن الفاضل، وإذا أراد الإنسان أن يؤخر طعام أضحيته، فإن الأفضل له أن ينحرها في اليوم الأول، ثم يؤخر تناوله لذلك الطعام بعد ذلك حتى يتحقق له الفضل في هذا الأمر.

وكذلك من فضل الله ﷻ على عباده في هذا أن جعل هذه الأيام موضعاً للصيام، وآكد هذا الصيام هو صيام يوم عرفة؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

ويشرع للإنسان أيضاً أن يصوم عشر ذي الحجة إلا يوم النحر؛ فإنه يحرم صيامه لكونه عيداً.

وأما الأيام الباقية -اليوم التاسع وما قبله- فإنه يشرع للإنسان أن يصومه، وكان السلف يصومون ذلك، بل إنه آكد من صيام ستة أيام من شوال، والظاهر في هذا أن العلماء لا يختلفون من الصدر الأول، وكذلك ظاهر كلام الأئمة الأربعة أنهم لا يختلفون في استحباب صيام عشر ذي الحجة إلا المحرم، وأما بالنسبة لستة أيام من

شوال فلديهم خلاف في ذلك، كما هو معلوم عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كذلك أيضاً فإني لا أحفظ عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه كان يصوم ستة أيام من شوال، وأما ما جاء في عشر ذي الحجة فقد ثبت هذا عن غير واحد. ثبت هذا عن عمر بن الخطاب، وجاء أيضاً عن عبد الله بن مَوْهَبْ، وجاء عن جماعة من الفقهاء، وجاء في ذلك أيضاً مما يُعضِّد هذا ويُؤكِّده أن النبي ﷺ جعل التعبد لله في هذه العشر على الإطلاق آكد من التعبد في غيرها من الأيام، وهذا دليل عام؛ فإن مقتضى التفضيل لهذه الأيام تفضيل العمل فيها، وإلا فهي إذا كانت مفضلة بلحظاتها وساعاتها، ولم يكن للعمل ثَمَّةَ فضلاً عن غيره، لم يكن ثمة معنى لمقصود الشرع بتفضيل العمل فيها، كما

هو ظاهر في قول النبي ﷺ: ﴿مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَامِ العَشْرِ﴾؛ بل إنهم حينها ذكروا الجهاد في سبيل الله.

فَهِمَ الصحابة رضي الله عنهم أن النبي أراد العموم في سائر الأعمال، فذكروا له الجهاد في سبيل الله ليستبينوا: هل العموم قد أُريد به؛ لأنهم يحفظون جملة من الفضائل من الأعمال، هل هي أفضل منها أم لا؟.

فبيَّن النبي ﷺ أنه أراد العموم بعينه، وبعض العلماء أو بعض الشراح يقولون: إن الفضل المراد بذلك هو تفضيل عام، لا يعني ذلك هو تفضيل على الأعيان!

نقول: هذا لو كان مطلقاً لأمكن القول به، لو كان التفضيل مطلقاً من النبي ﷺ من غير سؤاله عن الجهاد، فلما سأل الصحابة عن الجهاد دل على أنهم ذكروا

أفضل الأعمال العملية التي يعمل بها الإنسان بعد أركان الإسلام، فيتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بها، فبيَّن أن الأعمال في الأيام العشر أفضل منها بجميع أنواعها؛ ولهذا نقول: إن العمل في هذه الأيام العشر هي آكد من سائر أيام السنة -طبعاً والمراد بذلك التطوع والتنفُّل- وأما الواجبات فلها أعمال بأزمنة مقدرة، فليس للإنسان أن يقول: إن الصيام في هذه العشر تنفلاً آكد وأعظم من صيام رمضان في رمضان، فهذا ليس بمراد، فإن المراد بذلك هو في النوافل؛ لهذا نأخذ من ذلك جملة من المعاني:

- أن قيام الليل في العشر أفضل من غيره.

- وأن الصيام في هذه الأيام العشر أفضل من الصيام في غيرها، فيكون أفضل من صيام الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل من الصيام الذي

يصومه الإنسان ويكثر من ذلك؛ سواء صام شهر الله المحرم أو صيام شعبان، ونحو ذلك. لهذا نقول: إن الصيام في هذه العشر أفضل من غيرها، لظاهر النص عن النبي ﷺ؛ لأنه أراد العموم لما سأله أصحابه رضي الله عنهم.

❖ **ومن مقتضيات ومعاني التفضيل:**

أن النبي ﷺ جعل فيها محترزات ومنهيات في بعض الأعمال، فالزمن والمكان الذي يقع فيه نهي بفعل من الأفعال آكد من غيره؛ فإن هذا تعظيم له، ومكة أعظم من غيرها لأنها حرم، فيحرم أن ينفَّر صيدها، وكذلك أن يعضد شوكها، ونحو ذلك، وكذلك أيضاً يحرم أن يلحد الإنسان فيها بشيء من الذنوب، وكلما عَظُمَ ذنبه في الحرم عَظُمَ جرمه عند الله عز وجل؛ وهذا المعنى الصحيح في معنى الإلحاد في الحرم: أنه يشمل سائر الذنوب، وكلما عَظُمَتْ عَظُمَتْ عند الله جل وعلا العقوبة، والله جل

وعلا يجعل العقوبة مساوية لذلك العمل، ولا يقال إن الإنسان إذا أذنب ذنباً يسيراً في الحرم يعاقبه الله ﷻ كما يعاقب من ارتكب جريرة عظيمة، ولكن الله ﷻ يزيده عقاباً مما لو كان في غير الحرم، وإنما قلنا في هذه العشر أنها آكد وأفضل من غيرها لأن الله ﷻ حثَّ فيها على العمل بذاتها، ونهى عن أعمال فيها، فإذا اجتمعت في زمن معين أو في مكان معين؛ دَلَّ على عظمته.

❖ وما ينهى عنه في هذه العشر:

الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يُضحي؛ فإن النبي ﷺ بيَّن أن من أراد أن يضحي فرأى هلال ذو الحجة فعليه أن يمسك عن أن يأخذ شيئاً من شعره وظفره حتى يضحي، وهذا دليل على فضل هذه الأيام العشر.

جاء في ذلك حديث أم سلمة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ورَأَي هِلالَ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ فَلا يَأْخُذنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ﴾. هذا الحديث رواه الإمام مسلم، وقد أعلَّه بعض النُّقَّاد؛ أعلَّه الدارقطني بالوقف، والإمام مسلم ﵀ يميل إلى صحته بالرفع؛ ولهذا أخرجه في كتابه الصحيح.

اختلف العلماء في النهي عن النبي ﷺ في ذلك؛ اختلفوا فيه من جهة علته، واختلفوا فيه أيضاً من جهة حكمه:

أولاً: العلماء عامة يرون أن الأفضل للإنسان أن يمسك، وأما جواز ذلك؛ فذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعض العلماء إلى التحريم، وهذا ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وهو قول

سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن –ربيعة الرأي– وإسحاق وداود والإمام أحمد رحمه الله إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي.

القول الثاني: قالوا: بأنه يكره، وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه.

وأما بالنسبة لمن يُمْنَع من ذلك، فهو الذي يباشرها. بمعنى: أن الإنسان إذا أراد أن يضحي هو بنفسه لا تُمسك زوجته ولا يُمسك أبناؤه ونحو ذلك، لأنه هو الذي يريد أن يضحي.

إذا أراد الإنسان أن يضحي وأناب غيره، فإن غيره يُمسك عنه، فالإنسان مثلاً إخوة في منزل واحد ويقوم بأداء الأضحية عنهم واحد يقوم بذبحها، فهؤلاء الخمسة

قد أنابوا واحداً منهم، فيقولون: يا فلان هذي أضاحينا قم بشرائها ونحرها والتصدق فيها، فإن الذي يقوم بالإمساك هو الذي يتولى هذا الشأن وليس المنيبون؛ ولهذا النبي ﷺ ذكر من أراد أن يضحي، ولم يُحفَظ أن أزواجه أمسكن عن ذلك، مع أنه يضحي عنهن، وهو نائبٌ عنهنَّ ﷺ، وكذلك أيضاً فإن النبي ﷺ كما في البخاري لما بعث بهديه إلى مكة قالت عائشة: (لَم يُمسِكْ عَمَّا يُمسِك عَنْهُ الحَاجُّ)، فمع أنه اشتراه بنفسه ﷺ، لكنه جعل الذي يأخذه معه إلى مكة ويقوم بنحره والتصدق به والأكل منه شخصا آخر هو الذي يمسك، والنبي ﷺ لا يمسك عن شيء من ذلك.

أما بالنسبة للعلة في ذلك، فللعلماء في ذلك خلاف:

منهم قال: التشبه بالحاج.

ومنهم من قال: التعظيم لهذه الأيام.

ومنهم من قال: أن يرجع الإنسان إلى فطرته وفيه من البذاذة والشَّعَث ما يشارك فيه الحاج، والشعور بما يشعرون به من بذاذة وشَعَث ونحو ذلك، وهذه علل يذكرها العلماء، وهي من مواضع الاجتهاد في هذا.

كذلك أيضاً فإنه يستحب للإنسان في هذه الأيام العشر الإكثار من الصلاة، وللصلاة في غيرها فضل، وما يفعله الإنسان معتاداً من عبادة في غير العشر يتأكد ويعظم أجره في العشر؛ فمثلاً: الإنسان الذي يؤدي النوافل المطلقة، أو يؤدي تحية المسجد، أو سنن الرواتب... أو غير ذلك، فإنها أعظم أجراً من غيرها،

فهذا هو ما تقتضيه قواعد الشريعة، فإن الفضل إذا جاء للنوافل المطلقة وهي أعظم من غيرها، فإنه يكون في المقيدة من باب أولى.

وهل يقال: إنها تضاعف أكثر من ذلك أم تعظم؟.

لا يثبت في المضاعفة نص عن النبي ﷺ، وإنما صح النص في تعظيمها، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ»، جاء في لفظ: «أَعْظَمُ».

إذا الصحيح في ذلك التعظيم، وليس المضاعفة؛ ولهذا نقول: إن الفريضة على ما هي عليه مما شرعه الله جل وعلا، والأمر في ذلك على التعظيم، ولا يكون ذلك تضعيفاً.

وقد جاءت جملة من الأخبار في تضعيف العبادة في العشر:

جاء في حديث عبد الله بن عباس، وجاء في حديث أنس بن مالك، وجاء أيضاً في حديث رجلٍ من بني مخزوم، وهذه كلها معلولة.

قد جاء في حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل فيه من أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير وذكر الله، والصلاة والصيام فإن صيام يوم أعظم من صيام سنة، أو كصيام سنة). وهذا الحديث منكر.

وقد جاء عند البيهقي من حديث أنس بن مالك، ورواه البيهقي أيضاً من حديث الأوزاعي عن رجل من

بني مخزوم عن رسول الله ﷺ، ولكنه قد جعل العمل عمل اليوم بألف ويوم عرفة بعشرة آلاف. وهذا خبر منكر؛ فإن الأوزاعي رواه فقال: أخبرني به رجل من بني مخزوم عن رسول الله ﷺ. وإسناده مجهول؛ ولهذا نقول: إن التضعيف للعمل في عشر ذو الحجة لا يثبت فيه عن النبي ﷺ خبر، والثابت في ذلك التعظيم؛ وذلك لأنه مقتضى المحبة في قوله: ﴿أَحَبُّ﴾، وكذلك مقتضى التعظيم، أو هو ظاهر التعظيم في قوله: ﴿أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ﴾.

وكذلك أيضاً من وجوه التعظيم: أن الزمن أو المكان إذا جاء فيه حثٌّ أو حضٌّ على أعمال متعددة، فكلما كثرت أنواع الأعمال دل على فضل هذا الزمن أو فضل

هذا المكان، وقد جاء الفضل عموماً عن النبي ﷺ بالأعمال في قوله: ﴿الْعَمَلُ فِيهِنَّ﴾.

وفي قوله: ﴿الْعَمَلُ﴾؛ "ال" للاستغراق؛ فيكون شاملاً لسائر أنواع الأعمال الظاهرة والباطنة، هي أعظم عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وجاء مفصلاً ذلك في معنى الذكر، كذلك أيضاً الصدقة من النحر، كذلك أيضاً الصيام، وغير ذلك...

أما بالنسبة لذكر الله جل وعلا في هذه العشر؛ فقد جاء في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ الأمر بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في أيام معلومات؛ وهي: عشر ذي الحجة، أما أمر النبي ﷺ في ذلك فلا يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالإكثار من ذكر الله، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث، ولكن كلها معلولة، ويكفي في هذا ظاهر القرآن في الأمر بذكر الله في هذه الأيام المعلومات.

ولهذا نقول: إن عدم ورود شيء عن النبي ﷺ صحيح في الأمر بالذكر في هذه الأيام، إنما هو لظهور ذلك في القرآن؛ فإن الأمر إذا كان مستفيضاً ويعمل به الناس، فإن النصوص في ذلك تقل؛ ولهذا حُكِيَ الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم في استحباب ذكر الله عز وجل في هذه الأيام، وعلى سبيل التخصيص بالتكبير فيها، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء ويأتي الإشارة إليه بإذن الله.

هذه الأيام العشر فيها جملة من الأعمال التي جاءت مخصصة بالدليل في كلام رسول الله ﷺ، أو كذلك أيضاً في عمل الصحابة رضي الله عنهم.

نأخذ من هذه الأعمال:

أولاً: الصيام:

والصيام يدخل في عموم الحديث. في حديث عبد الله بن عباس من باب أولى.

لأن أعظم الأعمال التي يعملها الإنسان هي ما كان من أركان الإسلام الخمسة؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمر: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ . . . وَحَجِّ الْبَيْتِ»، فإذا جاءت النصوص بالأمر بالعمل الصالح مطلقاً وبيان فضله؛ يُنظر إلى أفضل الأعمال على الدوام، فهو أفضلها في هذا الزمن، فيكون دخوله حينئذ من باب أولى، وإذا قلنا إن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ».

فإذا لم تدخل أركان الإسلام فيها، فلا ينبغي أن يدخل في هذا الباب شيء؛ ولهذا نقول: إنها تدخل في ذلك

أصالة لفضلها. وأما من جهة صوم النبي ﷺ؛ فقد روي في ذلك عدة أحاديث:

- روى الإمام أحمد في كتاب المسند، وكذلك أبو داود في كتابه السنن، من حديث هنيدة بن خالد عن أمه -وجاء في رواية عن زوجه- أن النبي ﷺ كان يصوم العشر. يعني عشر ذي الحجة. وإسناده ضعيف؛ للجهالة في إسناده.

- وروى الترمذي في كتابه السنن من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب -ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب منكرة؛ كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ-.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام في العشر، وعدم الثبوت لا يدل على العدم، فإنك إذا قلت: إن فلاناً لا

أدري أين هو؛ لا يعني ذلك أنه ليس في داره أو لا يعني أنه ليس في مكة، أو نحو ذلك.

أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمَاً العَشْرَ قَطْ). فإن هذا قد رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وقد أُعِلَّ. أَعَلَّهُ الدارقطني بالإرسال؛ فإنه رواه سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مرسلا، والصواب في ذلك الوصل؛ فإن أكثر أصحاب الأعمش يروونه موصولاً، وإلى هذا مال مسلم رحمه الله تعالى، فأخرجه في كتابه موصولاً، ونفي عائشة رضي الله عنها رؤيتها النبي ﷺ صام في العشر يُحمَل على ظاهره، وإن كان لا يدل على النفي على الإطلاق،

ولكن يقال: إن الأغلب من حال النبي ﷺ أنه لم يصم، وإنما لم يصم النبي ﷺ لأمور منها:

- أن النبي ﷺ ربما كان هذا الفضل الذي شرعه الله ﷻ جاء متأخراً، والنبي ﷺ انشغل في هذه العشر بِحَجِّهِ ﷺ، وأرادت عائشة رضي الله عنها أن تُبين أن النبي ﷺ لم يصم قبل ذلك.

- كذلك أيضا: ربما لم يصم النبي ﷺ إشفاقا على أمته؛ فإن النبي ﷺ يشفق عليهم ولو كان يحب الصوم. النبي ﷺ أفطر وهو صائم الفريضة في السفر، وظاهر حاله أنه يريد الصيام، ولكن لما رأى المشقة بالأمة أفطر ﷺ إبقاء ورحمة بهم.

لهذا نقول: إن عدم ثبوت الصيام عن النبي ﷺ، مع ثبوت الأمر بذلك والحث على العمل على سبيل العموم

لا يعني عدم أفضلية الصيام في هذه العشر. وقد كان عمر بن الخطاب ﵁ يصوم هذه العشر، بل يؤخر قضاء رمضان إليها، وفي هذا إشارة إلى أن عمر بن الخطاب لم يجعل قضاء رمضان في شوال، وذلك لفضل العشر على شوال.

كذلك جاء في المصنف من حديث عبد الله بن وهب أنه سأل أبا هريرة ﵁ قال: (إني أريد أن أأخِّر قضاء رمضان إلى عشر ذي الحجة فأصوم، قال: اقض ثم صم العشر). يعني: لا تجعل قضاءك في هذه العشر، وإنما اقض قبل ذلك.

وهذا فيه جملة من المعاني منها:

١- أنهم كانوا يصومون في هذه العشر، والأمر معروف لديهم، بل إنهم يؤخِّرون القضاء لهذه العشر حتى يدركوا القضاء مع صيام هذه العشر، وهذا فيه إشارة إلى فضل القضاء وفضل الصيام في هذه العشر.

❖ **ومن آكد الصيام:**

صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو أفضل الأيام على الإطلاق، وقد جاء في فضله مجموعة من الأحاديث عن النبي ﷺ، والله عَزَّ وَجَلَّ يباهي ملائكته في هذا اليوم، لاجتماع الناس في يوم عرفة ومجيئهم الله عَزَّ وَجَلَّ شعثاً غبراً في مثل هذا الموضع، يسألون الله عَزَّ وَجَلَّ الرحمة والمغفرة؛ فإن هذا يوم عظيم.

جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، كما روى الإمام مالك والبيهقي من حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال: ﴿مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرُ وَلا أَدْحَرُ وَلا أَغْيَظُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِمَا يَرَى مِنْ رَحْمَةِ الله ﷻ تَتَنَزَّلُ وَغُفْرَانِهِ لِعِبَادِهِ﴾، وهذا فيه إشارة لفضل هذا اليوم على سائر الأيام بما فضله الله ﷻ به.

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن النبي ﷺ من أنه يكفر سنتين؛ سنة ماضية وسنة باقية، والمراد بالسنتين هي: اثنا عشر شهراً ماضياً واثنا عشر شهراً قادماً، فعدة الأشهر عند الله ﷻ اثنا عشر شهراً، وليس المراد بذلك هي السنوات بالهجرية ونحو ذلك؛ لأنها لا تعرف سنوات هجرية في زمن النبي ﷺ، فإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، فالعرب كانت تعرف السنة باثني عشر شهراً تدور، وهكذا، وليس لها أول.

ولهذا نقول: إنها تكفر بعددها؛ اثنا عشر شهراً بعد ذلك واثنا عشر شهراً قبل ذلك، ولهذا يقول أبو بكر بن العربي: (لا يُعرف أن محرم أول السنة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، حتى جاء عمر بن الخطاب ﵁ فجعله أول السنة؛ لهجرة رسول الله ﷺ فيه).

ويوم عرفة يُصام لمن لم يكن حاجاً، أما من كان حاجا، فهل يصوم يوم عرفة أم لا؟.

هذا من مواضع الخلاف، كَرِهَ ذلك جماعةٌ من العلماء، وجاء في ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كَرِهَ أن يصام يوم عرفة بعرفة، وهو حديث مُضَعَّف.

وجاء عن عائشة ﵂ في البخاري أنها كانت تصوم عرفة بعرفة.

والسنة أن يصوم الإنسان يوم عرفة في غير عرفة، ولو رأي قدرة في ذلك وأراد أن يقتدي بما جاء عن عائشة ﵂ في هذا، فإن هذا مما يستحسنه غير واحد من العلماء، ولو أفطر أقوى له في ذلك، فإن هذا هو الأمثل؛ لأن مثل هذا الموضع يحتاج إلى تفرغ الإنسان بالدعاء والابتهال والتضرع لله ﷻ، وهذا هو آكد من غيره، فإن الإنسان إذا صام وجد في نفسه ضعفاً، خاصةً وأنه قد ذهب إلى عرفة وهو ممسك من ليلة عرفة من طلوع الفجر؛ فإنه سيصل إليها متعباً وربما لا يستطيع الدعاء ونحو ذلك.

نقول: الأفضل في ذلك أن الإنسان إذا كان يستطيع أن يجتهد في الدعاء وذكر الله ﷿ على حد لو كان

طاعماً سواء بسواء؛ فإنه يصوم لما جاء في بعض الآثار في هذا.

وإذا كان يَضْعُف، وهذا هو الأغلب. نقول: إن تكفير الذنوب الوارد لمن كان بعرفة؛ تكفير لسائر الذنوب كلها؛ ليس لسنتين، وإنما لعمر الإنسان كله، فليس للإنسان أن يُضْعِفَ نفسه، رغبةً بأجرٍ مُحدَّدٍ، ويترك الأجر الأعظم، فيَضْعُف عن المقصود، وهذا ينبغي للإنسان أن يكون فقيهاً في أمثال هذه الأمور، ولا يُقدِّم أمراً مفضولاً على أمرٍ فاضلٍ، وينظر الإنسان في حاله، ولهذا نقول: الإنسان في ذلك هو أدرى بحاله، والنبي ﷺ لم يصم بعرفة.

وأما بالنسبة للتعريف في يوم عرفة وجمع الناس في يوم عرفة في المساجد ليذكروا الله ﷻ في مثل هذا اليوم ثم

يخطب فيهم أحد المسلمين. فنقول: هذا وإن ثبت عن بعض الصحابة إلا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث عليه ولا أيضاً أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعلوا ذلك ولا حثوا عليه، ولم يكن معروفاً مستفيضاً عند أصحاب رسول الله ﷺ، وأمثل ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عباس، وعمرو بن حريث.

ولا حرج على الإنسان أن يلزم المسجد في يوم عرفة بالذكر والابتهال والتضرع لله عز وجل، فإن هذا مما لا بأس به؛ لأنه زمن فاضل وزمن جليل، وهو قد أشرف الإنسان على ختم هذه العشر، فلا حرج عليه أن يكثر من ذكر الله عز وجل في مثل هذا الموضع، مرابطاً في المسجد، وكذلك أيضاً لا حرج على المرأة في بيتها أن

تتخذ لها موضعا للصلاة تبتهل وتتضرع لله ﷻ، فإن هذا من الأمور التي تستحسن.

❖ ومن الأعمال في هذه العشر:

الذكر؛ ويذكر الله ﷻ بجميع أنواع الذكر، ويكثر الإنسان من ذلك؛ سواء كان الاستغفار والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها.

آكد ذلك: التكبير؛ لماذا؟. لأنه عمل النبي ﷺ، كذلك عمل أصحابه.

والتكبير في أيام العشر على نوعين:

١- تكبير مطلق.

٢- وتكبير مقيد. وهذا محل إجماع عندهم وهو الذي عليه العمل واستفاض.

أما بالنسبة للتكبير المطلق: فإن هذا التكبير يكون من دخول العشر، يكبر الإنسان في ذلك إلى صلاة

العصر من آخر أيام التشريق؛ وذلك لظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾. هذه الأيام بمجرد دخولها -واليوم يطلق على الليل والنهار، فإنه إذا أطلق اليوم واقترن معه الليل فإنه يخص به النهار، وإذا أطلق من غير عطف الليل عليه فإنه يشمل الليل والنهار، بخلاف الليلة، إذا قيل: ليلة، فإنه لا يدخل فيها النهار، وإنما تكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأما إذا قيل اليوم فإن النهار والليل داخلان فيه-.

والتكبير المطلق هو في كل لحظة وفي كل ساعة، ويتأكد في حال شهود الناس، يعني: في المساجد وفي الطرقات، وفي الأسواق، ونحو ذلك يذكر الإنسان الله عَزَّ وَجَلَّ ويكثر، وهذا عمل الصحابة؛ روى أبو بكر المروزي وعلقه البخاري من حديث حميد عن أبي هريرة وعبد الله

بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يمشيان في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وفي هذا إشارة إلى أنها قصدا الخروج إلى السوق للتكبير حتى يُكبِّر الناس بتكبيرهما، والمراد بذلك أن الناس تذكروا التكبير بتكبير هذين الصحابيين رضي الله عنهما، فكبروا معها، وليس المراد بذلك أن يكون ترديداً جماعياً.

وأما بالنسبة للتكبير المقيد: فإنه يكون بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، إذا صلى العصر يُكبِّر، ثم بعد ذلك ينتهي.

هل يمسك عن التكبير المطلق؟، بمعنى أنه لا يُكبِّر بعد هذه الصلاة؟.

نقول: لا يمسك عن ذلك إلى غروب الشمس، وإذا غربت الشمس وصلى المغرب لا يُكبِّر، وإنما انتهى التكبير المقيد بصلاة العصر؛ لأنه ينتهي بآخر أيام التشريق. وإنما كان هذا موضع للتكبير؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿هَذِهِ الأَيَّامُ -يعني أيام التشريق- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ﴾.

ولهذا نقول: إن ذكر الله عز وجل على سبيل العموم -وآكده التكبير- هو في هذه الأيام.

أما صيغ التكبير: فهذا أمر يتفرع عما تقدم، إذا قلنا إن النبي ﷺ لم يثبت عنه الأمر بالتكبير في هذه الأيام العشر، فبالأولى لم يثبت عنه صيغة ﷺ في هذه الأيام العشر، وإنما الوارد في ذلك عن جماعة من الصحابة، جاء هذا عن عبد الله بن عباس، وسلمان الفارسي،

وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا يكبرون. والتكبير في ذلك أن يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر). وهذا أشهر أنواع التكبير.

وإذا كبر مجرداً من غير ذكر الحمد لله ولا إله إلا الله، فلا حرج في ذلك، سواء كان يكبر مرة واحدة، أو مرتين أو ثلاثاً، فكل ذلك لا بأس به.

وإذا كَبَّرَ مرتين وثلاثا، فهذا هو الآكد، فإنه جاء في بعض الوجوه عن عبد الله بن مسعود وسلمان، فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر).

وإن قال مرتين فيقول: (الله أكبر الله أكبر). لا يجعلها ثلاثاً.

فإنه يُنَوِّعُ في ذلك ولا حرج عليه.

وينبغي أن تُحيا هذه السنة في المساجد، وينبغي أيضاً أن تُحيا في المنازل والبيوت عند الأبناء والأزواج والخدم، وكذلك أيضاً في الطرقات والأسواق، في حال ذهاب الإنسان، ولا حرج على الإنسان أن يكبر قصداً عند الناس ليسمعوه بنية أن يكبروا بتكبيره، كما صنع أبو هريرة وابن عمر، وليس هذا من الرياء وإنما هو من إحياء السنة، فهذا إذا هو من السنن التي يُعْلِم بها الإنسان ليراه الناس ويقتدوا به، فهو من الأمور التي يشرع فيها الجماعة من غير مواطأة، ككثير من الأحكام التي يشرع فيها الجماعة يفعلها الإنسان علانية وتتأكد في حقه ويراه الناس في ذلك، كمسألة شهود المساجد، وكمسألة الاعتكاف، ولا يقول الإنسان: أبتعد عن أنظار الناس

وأعتكف في مكان لا يراه، فالنبي ﷺ اعتكف في موضع يراه الناس.

كذلك صلاة الجماعة، والجلوس حتى الإشراق، والتسبيح والتهليل في أدبار الصلوات ورفع الصوت في ذلك، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس قال: (كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ)؛ يعني أنهم يُكبِّرُ بعضهم مع بعض ويرى ويسمع بعضهم بعضاً، وهذا من أمور إحياء السنن، وغير ذلك من العبادات التي يشرع فيها الجهر.

وثمة مسألة وهي: التكبير المقيد يكون أدبار الصلوات، هل يُقدَّم على ذكر الصلاة أم لا؟. أيهما يُقدَّم؟.

معلوم أن الإنسان إذا سَلَّمَ ينشغل عادة بذكر الصلاة؛ الاستغفار ثلاثاً، ثم التهليل والتكبير والتحميد وقراءة الكرسي، على قول جماعة من العلماء، كذلك أيضاً سورة الفلق وسورة الناس وغير ذلك.

فهل يُقدَّم التكبير عليها أم لا؟.

نقول: إنه لا يُحفَظ في هذا شيء عن النبي ﷺ، ولا شيءٌ منضبطٌ بيِّنٌ واضحٌ صريحٌ عن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء أنهم يُكبِّرون أدبار الصلوات، فلو كبَّر الإنسان قبل الذكر أو بعده فالأمر في ذلك مما لا بأس به، ولو قدم ذكر الصلاة على عجل باعتباره ألصق بها فإن هذا هو الأقرب، إلا إذا كان الإنسان يريد أن يحيي سُنَّةً، فبعض الناس مثلاً يقوم ولا يعرف التكبير، فيريد أن يُكبِّر، فلا حرج عليه حينئذ.

وذكر الله ﷻ فيما عدا التكبير -من الاستغفار وحمد الله وشكره وغير ذلك- هذا أيضاً مما يدخل في ذكر الله جل وعلا، ولكن ما جاء في عمل الصحابة مما يخصص الإطلاق في قول الله ﷻ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾. فيذكروا الله ﷻ بالتكبير خاصة، ويُنَوِّعُوا أيضاً في غيره من الأذكار.

كذلك أيضاً مما ينبغي الإشارة إليه من الأعمال في هذه العشر هو الهدي؛ أن يرسل الإنسان بهديه إلى مكة، وأن ينحر هديه هناك ولو لم يكن حاجاً، والنحر في هذه العشر يكون في يوم النحر وهو آخر أيام التشريق، ينحر الإنسان كما جاء عن النبي ﷺ، وعلى الصفة التي أرادها ﷺ، والكلام في ذلك مما يطول في صفة النحر، وإنا نتكلم على فضل النحر.

جاء عنه ﷺ أن أفضل الحج: ﴿العَجُّ والثَّجُّ﴾، والمراد بالعَجِّ هو: ذكر الله عز وجل، يقول: فلان يعج بصوته، وأما بالنسبة للثَّجِّ فهو: النحر، أي يثج ثجاً، يعني الدم يثج، أي: يسيل في الأرض، وهذا هو أفضل أنواع الحج، وهي مجتمعة في يوم النحر. قد لا يذهب الإنسان إلى الحج فينبغي له أن يبعث بهديه، إما أن يساق مع الحاج، وإما أن يبعث أحداً في مكة ويعطيه مالاً فيقول له: انحر لي في يوم النحر كبشاً أو بدنة أو بقرة ونحو ذلك، فهذا هو من هدي النبي ﷺ كما جاء في البخاري، من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه إلى مكة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. وجاء في رواية: (لا يمسك عما يمسك عنه الحاج)؛ لهذا من هذه

الأعمال: النحر، ولهذا يتأكد للإنسان أن يبعث بالهدي.

ومن أراد أن يضحي، فهل يقال: يستحب له أن يبعث بهديه هناك؟.

نقول: إذا أراد أن يضحي ببَدَنِهِ ويبعث بهديه هناك فإن الأمر حسن، ولو بعث الإنسان بهديه هناك ولم يُضَحِّ أيضاً فإن هذا أيضاً لا بأس به، يعني: يجعل أضحيته هناك مع الحاج فإن هذا لا حرج فيه.

ويظهر في كلام عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ في ظاهر السياق أنه بعث واكتفى ﷺ.

وأما الحاج إذا أراد أن يذهب وأراد أن يضحي هناك، هل يوصي أحداً خلفه أن ينحر أضحيته؟.

نقول: لا يوصي أحداً لأنه معه هديه، بخلاف لو ترك زوجه وأولاده خلفه ونحو ذلك، فهؤلاء يُضحُّون لأنفسهم، فيدع لهم ما يُضحُّونَ به إن استطاع.

وأما بالنسبة للحاج بجميع أنساكه: المفرد والقارن والمتمتع. القارن والمتمتع يجب عليه الهدي، أما بالنسبة للمفرد فإنه يستحب له أن يهدي، بل إن المعتمر الذي يعتمر من غير هدي يستحب له أن يهدي في أي زمن من الأزمنة. النبي ﷺ لما ذهب في زمن الحديبية للعمرة ﷺ، وأراد العمرة بالاتِّفاق، وساق معه الهدي، وهذا من السنن المهجورة التي يدعها كثير من الناس (الهدي للمعتمر)، بل من الناس من يذهب يعتمر عُمَرَاً كثيرة جداً؛ ربما سنوات متتابعة، ولا يُحفظ من عمله أنه أهدى، وهذا من السنن التي كان النبي ﷺ يفعلها.

❖ **ومن السنن في هذه العشر:**

الاعتمار. أي: يعتمر الإنسان في هذه العشر، والاعتمار في عشر ذي الحجة، وفي شهر ذو القعدة أيضاً أفضل من الاعتمار في غيرها، ويظهر لي –والله أعلم– أنه أيضاً أفضل من الاعتمار في رمضان، والاعتمار في العشر الأولى من ذي الحجة أفضل من الاعتمار بعد ذلك، روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير، من حديث أبي يعقوب، عن عبد الله بن عمر أنه قال: (لأن أعتمر في العشر أحب إليَّ من أن أعتمر في العشرين). يعني في العشر الأولى أحب إليه من الاعتمار فيما بعد ذلك؛ لأن العشر أفضل من غيرها.

وأما بالنسبة للاعتمار في ذو القعدة وذو الحجة، نقول: إذا كان الإنسان أراد اعتماراً فقط، فإن الاعتمار في ذو القعدة أفضل؛ وذلك أن النبي ﷺ عُمَرُهُ كلها

كانت في أشهر الحج؛ ثلاث منها في ذو القعدة، وعمرة التي كانت مع حَجِهِ ﷺ، ولم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، وهذا التواطؤ والتتابع عنه ﷺ في قصد شهر ذي القعدة دليل على فضله، وأما ما جاء عن النبي ﷺ في الصحيح: ﴿عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً﴾، أو ﴿حَجَّةً مَعِي﴾، هذا في كلام النبي ﷺ هو في تفضيل للعمرة في رمضان في ذاتها، وذلك فضل لها خاص؛ لا تفضيلاً لها على غيرها، فإذا جاء فضل لعبادة من العبادات في ذاتها هو فضل لها بخصوصها، ليس تفضيلاً لها على غيرها، والنبي ﷺ إذا قال قولاً وفعل فعلاً، نقول: إذا كان الفعل قد تواطأ عليه ﷺ وتكرر منه فإنه آكد من قول حث عليه ولم يعمل به، وإذا قال قولاً وعمل به فإن هذا آكد من عملٍ عَمِلَهُ ﷺ؛ لأن ذلك جمع بين القول والعمل؛ لهذا نقول: إن

الأفضل في ذلك للإنسان أن يعتمر في ذو القعدة، وإن اعتمر في رمضان فهو أمرٌ حسنٌ أيضاً، وفي كل فضل وخير؛ اعتمر في رمضان وفي غيره من أيام السنة، فالعمرة ليس لها حد في جميع أيام السنة، وإنما الخلاف عند العلماء في أيام الحج في يوم عرفة وأيام التشريق، هل الإنسان يعتمر فيها؟.

جاء في ذلك الكراهة عن أبي حنيفة ونحو ذلك؛ لأن أيام الحج ينبغي للإنسان أن يتفرغ في ذلك لأعمال الحج.

❖ ومن الأمور الفاضلة:

أنه ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما جاء فيه الفضل بخصوصه في غير هذه الأيام العشر فإنه آكد في ذلك، فإذا كان الإنسان باراً بأبيه وأمه فينبغي أن يُكثر في هذه العشر، وإذا كان من أهل الصدقة فينبغي أن يُكثر، وإذا

كان من أهل الذكر فينبغي أن يُكثر، وإذا كان يختم مثلاً في ثلاث أو في عشر ينبغي أن يزيد في ختم القرآن؛ لأن هذه الأعمال وهذه الأيام هي آكد من غيرها من جهة العمل.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله ﷻ لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة وأن يجعلنا ممن ينتفع بما يقول ويسمع.